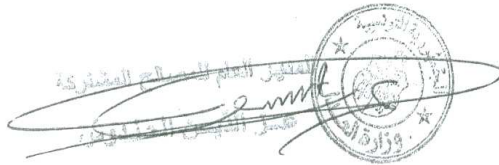


وزارة العدل
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الشؤون الإدارية
- إعلان عن مناظرة -

نوع المناظرة	عدد الخطط المعروضة للتناظر	تاريخ غلق قائمة الترشحات	الشروط المطلوبة	الوثائق المطلوبة
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	01	28 أكتوبر 2016	- المتصرفون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	- مطلب ترشح بإسم وزير العدل. - قائمة في الخدمات تسلم من الإدارة - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر (قرار آخر تدرج). - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية . - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات وأدورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة. - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على المترشح خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. - تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (2014-2015) ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح. - ملاحظة: تسجل المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

* ملاحظة : توجه مطالب الترشح عن طريق التسلم الإداري (إشراف الرئيس المباشر فقط) إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة العدل شارع باب بنات 1030 تونس قبل التاريخ المحدد لختم الترشحات.



الأوامر والقرارات

وزارة العدل

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2016.

وزير العدل
غازي الجريبي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2016 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2016.